

مختصر المزني

ومن كتاب السير علي سير الواقدي .

أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب B ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب B لولا أني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس قال الشافعي B والذي يروي من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي و ابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس B هما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولا حكاه هو إحلالها وتلا ومن يتولهم منكم فإنه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة و ثور لم يلق ابن عباس أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب B لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ومن دينهم إلا بشرب الخمر الشك من الشافعي B .

أخبرنا سفيان و عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب [عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي A فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأنت المدينة فعرفت ناقة النبي A فقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي A قال بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي A ناقته [.

أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان B بأربعة آلاف